قسم

الشريعة الإسلامية

ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وأثره على التماسك الاجتماعي

اعداد
د/ زينب أحمد السعيد محمد
أستاذ مساعد بجامعة سطام بن عبد العزيز
والمدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
جامعة الأزهر

ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وأثره على التماسك الاجتماعي

زينب احمد السعيد محمد

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر. وأستاذ مساعد – كلية الآداب والعلوم – جامعة سطام بن عبد العزيز – المملكة العربية السعودية.

البريد الجامعي:zainab.mohamed70@azhar.edu.eg

الملخص

تؤكد الدراسة على حق المرأة في الميراث سواء كانت أمًا، أو بنتًا،أو أختًا، فنصيبها من الميراث هو فرض من الله لها، ليس من حق أحد حرمانها من هذا الحق، والتأكيد على ضرورة التصدي للعادات والتقاليد التي تحرم المرأة دائما من حقها في الميراث معارضة بذلك شرع الله تعالي في ميراث المرأة.

الهدف من الدراسة: إلقاء الضوء على حق المرأة في الميراث، وبيان الآثار السلبية التي تترتب على حرمانها من الميراث، والتي كانت نتاجا لعادات موروثة تعارض شرع الله تعالى،

والتي أدت الى كثير من الأثار السلبية التي أثرت بدورها على التماسك الاجتماعي فأدت الى قطع الرحم، وانتشار جرائم القتل، وانتشار فقر بعض النساء؛ بسبب حرمانها من حقها.

وكان من نتائج هذه الدراسة:

الحرص بالنص على ميراث المرأة في معظم حالات إرثها، وبيان الكم الذي تستحقه في كل حالة في القرآن الكريم.

- تحقيق العدالة الاجتماعية هي الأساس في تحديد نصيب المرأة، وأنه لم يتوقف أمر توريثها على القاعدة الشائعة للذكر مثل حظ الأنثيين وحدها، وأن المسألة إنما هي مسألة حساب، لا مسألة عواطف، ولا ادعاء، والعدل يقتضي أن يعطى كل حسب حاجته.

الكلمات الافتتاحية: ميراث- التماسك- الاجتماعي- نصيب- حرمان

The Woman's Inheritance in Islamic Jurisprudence and Its Impact on Social Cohesion.

Zainab Ahmed Al-Saeed Mohammed

Department of Jurisprudence - College of Islamic and Arabic Studies for Women in Mansoura، Al-Azhar University, Egypt. Assistant Professor، College of Arts and Sciences،Sattam Bin Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: zainab.mohamed70@azhar.edu.eg

Abstract

The study confirms a woman's right to inheritance, whether it is a mother, a girl, or a sister. Her share of the inheritance is an obligation of Allah to her, and no one has the right to deny her this right. It also emphasizes the need to address the customs and traditions that always deprive a woman of her inheritance right in opposition of the ruling of Allah the Almighty with respect to the inheritance of women.

The aim of the study: to shed light on the right of women to inheritance, and to explain the negative effects that result from depriving them of inheritance, which were the result of inherited customs that contradict the law of Allah the Almighty, which led to many negative effects that in turn affected social cohesion and led to breaking ties with kith and kin, prevalence of murders, and the widespread poverty of some women, due to the denial of their right.

The results of this study were:

- Providing the Quranic verses related the inheritance of women in most cases of her inheritance, and indicate the amount she deserves in each case in the Holy Qur'an.
- Achieving social justice as the basis for determining the share of a woman, and that her inheritance did not depend on the common rule "the male shall have the share of two females", and that the issue is a matter of calculation, not a question of emotions, nor a claim, and justice requires that each be given according to his need.

Keywords: inheritance - social cohesion - share - deprivation

﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون

مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾

[النساء:٧]

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا اله إلا الله وحدة لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله (صلي الله عليه وسلم) وعلي آله وصحبه أجمعين.وعلي التابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين.

أما بعد:

فإن الدين الإسلامي دين وتشريع كامل، تناول كل جوانب الحياه، .ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفرادا وجماعات، وبني هذا التنظيم على أسس سليمه لا تتغير ولا تتبدل مهما طال الزمن.

فقد كثر في الآونة الأخيرة الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام، وادعائهم أن الإسلام قد ظلمها، حين فرض لها نصف ميراث الرجل، وهم بذلك يطعنوا في الإسلام، بما هو ميزة فيه.

ففي هذا البحث أردت إثبات حق المرأة في الميراث، وإثبات تكريم الله تعالي لها.

ومما هو جدير بالذكر، أن موضوعات الأحوال الشخصية وردت مفصلة ؛ لأن معظمها مبني على مصلحة ثابته لا تتغير؛ لأن نصوص الشريعة على كثرتها، لم تفصل كل الأحكام، لذا فإن الفقهاء فتحوا باب الاجتهاد في المسائل المستجدة، إلا فقه المواريث، فقد جاء مفصلا في القرآن الكريم، بين فيه الله تعالي نصيب كل وارث بالتفصيل، مع بيان شرط الميراث، فقد جاء القرآن الكريم بالصلاة والزكاة مجملا، وفصلته السنة النبوية.، أما المواريث فقد زادها تشريفا أن الله تعالي فسرها بنفسه. فأردت في هذا البحث أن أبين ميراث المرأة في الإسلام؛ لإبطال الشبهات الواردة حول ميراث المرأة، والرد عليها، مع إثبات أثر ذلك على التماسك الإجتماعي.

أهمية الموضوع:

ساد مؤخرًا جدل واسع حول ميراث المرأة في الإسلام، وذهب البعض إلى حد المطالبة بمساواة الرجل والمرأة في الميراث، مخالفين في ذلك شريعة الله في الميراث.

ولقد تميَّزت الشريعة الإسلامية بمرونتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ومراعاتِها لجميعَ أحوال الناس.

وهذه المرونة ليست لجميع نصوص الشريعة الإسلامية، فبعضها ثابتٌ لامجال للاجتهاد فيه مثل:

نصوص العقيدة، والعبادة، والأخلاق، والنصوص المتعلقة بالميراث في الإسلام، فهي لا تقبل الاجتهاد، أو التغيير، فقد تَولَّى الله- عز وجل- وضْع أنصبة المواريث بنفسه؛ وذلك لأهميتها، ولأن الظلم في الميراث ربما يتعدى لأجيال متتابعة، وبسببه تُقَطَّع الأرحام، وتُرتكَب بدافعه الكثير والكثير من الجرائم.

إشكالية الموضوع:

إشكالية الميراث وتأثيره على التماسك الاجتماعي، خاصة بعد أن انتشرت بعض العادات السيئة التي تسمح بوضع كل الثروات في يد الابن الأكبر، بينما يتم حجب البنات، أو إرضاؤهن بالقليل. وأيضا اتجاه بعض الورثة إلى الاستفادة من الميراث لسنوات دون تمكين البقية من استيفاء حقوقهم، مع التأخير في تقسيم الميراث بعد عقود من الزمن، والتي تؤدى إلى وجود الكثير من الخلافات والمنازعات التي تصل إلى حد قطع صلة الأرحام.

ويمكن من خلال ذلك أن نضع الكثير من التساؤلات التي منها: هل نصوص الميراث قابلة للتعديل؟

هل نصيب المرأة فيه ظلم لها ؟

وما مدى حقيقة الشبهات الواردة حول ميراث المرأة، وكيفية الرد عليها ؟

وهل حرمان المرأة من الحصول على نصيبها له تأثير على التماسك الاجتماعي ام لا؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك الكثير من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع منها:

١-اهتمامى بقضايا الساعة التي تشغل الرأي العام.

٢-محاولة منى لنشر الصورة الصحيحة لميراث المرأة في الإسلام. وبالتالي نشر الصورة الصحيحة للإسلام.

أهداف الموضوع

هناك العديد من الأهداف المنشودة من هذا الموضوع:

١- مقارنة لميراث المرأة في كل الديانات.

٢- -إبطال كل الدعاوى التي تشكك في عدل الله تعالي في ميراث المرأة.

الصعوبات والعوائق

من أهم الصعوبات التى وأجهتني في هذا البحث:

كثرة العلمانيين اللذين كتبوا في هذا الموضوع.

و ثرة تشكيك أعداء الدين في ميراث المرأة بالذات.

منهج البحث:

لقد سلكت في كتابة بحثى هذا منهجا علميا، حاولت الالتزام به قدر الإمكان خلال البحث بأكمله أذكرها كالآتي:

١-المنهج المقارن، وذلك بعرض أقوال العلماء، والمقارنة بينهم، ومحاولة الوصول للراجح منها.

٢-المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء الجزيئات المطلوبة في الموضوع.

المنهج المتبع:

١-عزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

٢-عزو الأحاديث النبوية من مصادرها عند أول موضع ترد فيه في النص، فما كان في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي به.

أما غير الموجودة في الصحيحين، أستشهد أقوال المحدثين في تصحيح هذا الحديث، أو تضعيفه أو ذكر درجته، وذلك بذكر المؤلف ثم اسم الكتاب، ثم الكتاب والباب الذى ورد فيه الحديث، ثم ذكر رقم الحديث والجزء والصفحة.

٣-استعمال الرموز كاختصار الكلمات التالية:

الطبعة(ط)التحقيقي(ت)الصفحة(ص)رقم الحديث(رح)الجزء(ج)العدد(ع).

٤-تهميش الكتب والرسائل العلمية والمقالات تكون كالتالي:

*بالنسبة للكتب/أذكر اسم صاحب الكتاب واسم الكتاب. الجزء إن وجد(الطبعة،بلد النشر،تاريخ النشر).

*الرسائل العلمية: اسم صاحب الرسالة، عنوانها اسم الجامعة الصفحة.

*المقالات: ذكر صاحب المقال، وعنوانه، و رابط الموقع.

*المجلة: اسم ولقب المؤلف: عنوان المادة العلمية، اسم المجلة، ومكان صدورها العدد ورقم الصفحة.

قد جعلت هذه الخطة مقسمة إلى مبحث تمهيدي وفصلين. حيث تناولت في المبحث التمهيدي مقارنة بين ميراث المرأة في الاسلام والديانات الأخرى.

وهو خمسة مطالب:

المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام.

المطلب الثاني:ميراث المرأة عند اليهود.

المطلب الثالث: ميراث المرأة عند النصارى.

المطلب الرابع: أسس ميراث المرأة في الإسلام.

المطلب الخامس: حكمة مشروعية ميراث المرأة.

والفصل الأول نصيب المرأة في الميراث، قسمته إلى خمسة مباحث.

المبحث الأول: ميراث الأم في الإسلام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصيب الأم في الإسلام.

المطلب الثاني: نصيب الجدة في الإسلام.

المبحث الثاني: ميراث البنت في الإسلام.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصيب البنت في الإسلام.

المطلب الثاني: نصيب بنت الابن.

المبحث الثالث: ميراث الأخت في الإسلام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأخت الشقيقة في الاسلام.

المطلب الثاني: ميراث الأخت لأب في الإسلام.

المطلب الثالث: ميراث الأخت لأم.

المبحث الرابع: ميراث الزوجة في الإسلام.

المبحث الخامس: ميراث المرأة بالتعصيب.

المبحث السادس: شبهة ميراث المرأة والرد عليها.

أما الفصل الثاني: ميراث المرأة ودوره في التماسك الاجتماعي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التماسك الاجتماعي.

المبحث الثاني: ميراث المرأة ودوره في التماسك الاجتماعي.

المبحث الثالث: تأثير حرمان المرأة من الميراث على المجتمعات الإسلامية.

ثم ذكرت في نهاية البحث أهم النتائج التي توصلت إليها. وأهم التوصيات.

المبحث التمهيدي

مقارنة بين ميراث المرأة في الإسلام والديانات الأخرى.

وهو يشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام.

المطلب الثاني: ميراث المرأة عند اليهود.

المطلب الثالث: ميراث المرأة عند النصارى.

المطلب الرابع: أسس ميراث المرأة في الإسلام.

المطلب الخامس: حكمة مشروعية ميراث المرأة.

المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام.

قد كانت المرأة قبل الإسلام لا تعطي شيئا من الإرث؛ بحجة أنها لا تقاتل، ولا تدافع عن حمى العشيرة، وكان العربي يقول:

(كيف نعطي المال من لا يركب فرسا، ولا يحمل سيفا، ولا يقاتل عدوا).

فكانوا يمنعونها من الإرث، كما يمنعون الوليد الصغير.(١)

الشريعة الإسلامية، جاءت والعرب تظلم النساء، ولا تعطيهن من الميراث شيئا، فقررت الشريعة، إثبات حقهن في الميراث، فريضة الله لهن.(٢)

وذلك في قوله تعالي:(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (٧) النساء.

فقد كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَمْنَعُونَ النِّسَاءَ الْمِيرَاثَ، وَيَخُصُّونَ بِهِ الرِّجَالَ، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ، إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا، وَقَرَابَةً كِبَارًا، اسْتَبَدَّ بِالْمَالِ الْقَرَابَةُ الْكِبَارُ(٣).

المطلب الثاني: ميراث المرأة عند اليهود

ميراث المرأة عند اليهود:

نظام الميراث عند اليهود، يقوم على حرمان الإناث من الميراث، سواء كانت أماً، أو أختاً، أو ابنة، أو غير ذلك، إلا عند فقد الذكور، فلا ترث البنت مثلاً، إلا في حال انعدام الابن.

فيه تكلم نبي إسرائيل قائلاً: "أيما رجل مات، وليس له ابن، تنقلون ملكه إلى ابنته. سفر العدد إصحاح ٢٧: ١ – ١١

أما الزوجة فلا ترث من زوجها شيئاً مطلقاً. (٤)

فالمرأة التى يموت عنها زوجها عند اليهود جزء من ميراث أ خي الزوج..... يتزوجها، و إن لم ترض به.و إن كانت كارهة له.(٥)

وهذا من كتابهم المقدس فى سفر التثنية.

إذا سكن إخوة معا، ومات واحد منهم، وليس له ابن، فلا تصر امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي.أخو زوجها يدخل عليها ويتخذها لنفسه زوجة ويقوم لها بواجب أخي الزوج.(٦)

المطلب الثالث: ميراث المرأة عند النصارى.

أما النصارى فليس لهم نظام خاص بالإرث؛ لأن الإنجيل لم يتعرض للتشريعات التي تنظم العلاقات المختلفة، بل اقتصرت المسيحية على معالجة النواحي الخلقية والروحية.(٧)

فإن الإنجيل الذى نزل على عيسى عليه السلام لا يتضمن حلالا ولا حراما، ولكنه رموز وأمثال ومواعظ ومزاجر.(٨)

وقد جاء في العهد الجديد(النصارى يعتبرون المرأة مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وأنها خلقت لخدمة الرجل فقط)(٩).

المطلب الرابع: أسس ميراث المرأة في الإسلام.

١ – أن نظام المواريث في الإسلام فيه من الدقة والعدالة والنظام في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه ؛ وذلك لأن الذى تولي قسمة المواريث هو الله عز وجل قال تعالى: ((آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)) [النساء/١١]

٢ – أن أهم أساس في توزيع المواريث هو الحاجة، فمن كان أشد حاجة للمال كان نصيبه أكثر. ولذلك كان نصيب الأبناء أكبر من نصيب الآباء ؛ لأن الأبناء مقبلون على الحياة وحاجتهم أكثر والآباء مدبرون عنها؛ وحاجتهم أقل.

ولذلك كان للذكر مثل نصيب الأنثيين في بعض الحالات ؛ لأن الابن يجب عليه كل النفقات المالية من مهر ونفقة، فهو أكثر احتياجا من أخته التي ستصير زوجة، فهى ليست ملزمة بأي تكاليف مالية.

٣ – أن الإسلام جعل القرابة سببا من أسباب التوارث ؛ ليشمل الأم، والبنت، والأخت. فالقرابة من أقوى أسباب التوارث.

٤ – الإسلام فرق في ميراث الأقارب، بين الأقرب والأبعد فالمساواة بين الأقارب أمر يرفضه الإسلام؛ لتعلق توارث الأقارب بمفهوم القرب والبعد من المورث. ولذلك البنوة مقدمة على الأبوة. كما لم يقر الإسلام المساواة في الإرث بين الأخوة، بل جعل الأخوة على درجات ثلاث:(الأخوة لأبوين، والأخوة للأب، والأخوة لأم).

٥– لقد فرض الإسلام نصيبا للبنات مع الأبناء في الإرث من والدهن، ولم يحجبهن بالأبناء، كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية. قال تعالى: ((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)) [النساء/٧].

و بعد هذه المقارنة يتبين لنا نظام الإسلام في الميراث عامة، وما يتعلق منه بالمرأة خاصةً، هو النظام الوحيد الذي يوافق حركة السعي والنشاط في الجماعات البشرية، ولا يعوقها عن التقدم الذي تستحقه بسعيها ونشاطها.

المطلب الخامس: حكمة مشروعية ميراث المرأة

تشريع الميراث للمرأة له حكماً كثيرة نورد منها(١٠)

١ – التأكيد على إنسانية المرأة وأنها أهلاً لاستحقاق والتملك والتصرف كالرجل تماماً. وفي هذا من تكريم الإسلام للمرأة(يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ منها زوجها)النساء آية ١

٢ – إن الله عز وجل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة.ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حدٍّ سواء. فقد قال تعالى:(مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤٠)النحل

٣ – أن حب التملك فطرة فطر الله الناس عليها: ذكورا وإناثا،ففي تمليك المرأة للميراث تحقيق لهذه الفطرة. قال تعالى: ﴿**لرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما**﴾ [النساء:٣٢]

ففي هذه الآية(٢) دليل على إثبات حق المرأة في التملك ؛ لأنهم في الجاهلية كانو ا لا يورثون النساء، ولا الصغار، فنزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري، فقد توفي وترك امرأة تدعى (أم كجة)، وثلاث بنات،

فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه، فأخذا ماله ولم يعطوا امرأته وبناته شيئًا، فذكرت أم كجة ذلك لرسول الله فنزلت الآية الكريمة ؛ لتوضح وجوب الميراث للمرأة، وحقها في التملك.(١١)

الفصل الأول: ميراث المرأة في الإسلام

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ميراث الأم في الميراث.

المبحث الثاني: ميراث البنت في الإسلام.

المبحث الثالث: ميراث الأخت في الإسلام.

المبحث الرابع: ميراث الزوجة في الإسلام.

المبحث الخامس: ميراث المرأة بالتعصيب.

المبحث السادس: شبهة ميراث المرأة والرد عليها.

المبحث الأول: ميراث الأم في الإسلام.

وهو مطلبان:

المطلب الأول: نصيب الأم في الإسلام.

المطلب الثاني: نصيب الجدة في الإسلام.

المطلب الأول: نصيب الأم في الإسلام.

الأم في الإسلام لها نصيبان في الميراث فقط وهما:

النصيب الأول: الثلث، وذلك بثلاثة شروط(١٢):

الشرط الأول: عدم وجود فرع وارث.

الدليل قوله تعالى:(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) النساء الأية١١

الآية صريحة الدلالة على توريث الأم الثلث في حالة عدم وجود فرع وارث للميت سواء كان ذكرا أم أنثي.

الشرط الثاني: عدم وجود عدد من الأخوة والأخوات مطلقا، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

الدليل علي ذلك: قوله تعالي:(فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)النساء ١١

صريحة الدلالة على حجب الأم من الثلث إلى السدس في حالة وجود عدد من الأخوة.

خلاف العلماء حول العدد الذى يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلى رأيين:

الرأي الأول: يحجبها اثنان من الأخوة فأكثر، وهذا رأى جمهور الفقهاء.

الرأي الثاني: لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا ثلاث فصاعدا وهذا رأى ابن عباس.

سبب الخلاف: سبب الخلاف بين الجمهور وابن عباس يرجع إلى حقيقة أقل ما يطلق عليه الجمع، فمن قال:أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة، قال: الإخوة الحاجبون للأم ثلاثة. ومن قال: أقل الجمع اثنان، قال: أقل ما يحجب الإخوة اثنان فأكثر.(١٣)

الراجح: رأى الجمهور لعدة أسباب:

الأول: إجماع الصحابة قد تم على ذلك، قبل مخالفة ابن عباس.

الثاني: أن قول الجمهور أقرب إلى المعني ؛ وذلك لأن الأخوة حجبوها إلى السدس؛ لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد، ولهذا لو كانت أخا أو أ ختا، كان لها الثلث معه.

الثالث:أن قاعدة الفرائض حكم اختص به الجماعة عن الواحد، اشترك فيه الاثنان كنصيب البنات يستوى فيه الاثنان فأكثر.(١٤)

هل الأخوة يحجبون الأم ؟

لو كان محجوبين:رأيان:

الأول: الأخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس مطلقا، سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

الثاني: أن الأخوة لا يحجبون الأم إلى السدس، إلا إذا كانوا وارثين.

الراجح أن الأخوة المحجوبين لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين؛ وذلك لأن المراد من قوله تعالي:(فإن كان له أخوة)الوارثون. ولا يدخل فيهم المحجوب بشخص، ولا بوصف.

ولأن سبب نقصان الأم عند وجودهم هو التوفير لهم.فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا

الشرط الثالث: من شروط استحقاق الأم الثلث إلا تكون المسألة إحدى العمريتين:

العمرية الأولي: زوج أم أب.

العمرية الثانية: زوجة أم أب.

وقد اتفق العلماء أن الزوج يأخذ النصف.والزوجة، الربع.والأب، الباقي عصبة.

واختلفوا في نصيب الأم إلى ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: أن الأم ثلث الباقي في المسألتين.

وجهتهم:

١- أن الأب والأم إذا انفردا كان للأم الثلث، فكذلك إذا كان مع أحد الزوجين.

٢- ننا لو أعطيناها الثلث كاملا، لزم تفضيل الأم على الأب، وهذا خلاف المعهود عليه في علم الفرائض، وهو أن الذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة، فإما أن يتساويا في النصيب كالأخوة لأم، وإما أن يفضل الذكر على الأنثى.

الرأي الثاني: أن للأم الثلث كاملا في المسألتين.

دليلهم: عموم قوله تعالى:(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)

الرأي الثالث:أن للأم الثلث كاملا في مسألة الزوجة، وثلث الباقي في مسالة الزوج.

وجهتهم: لأننا إذا أعطيناها الثلث كاملا في مسالة الزوج لزادت على الأب، بخلاف إذا أعطيناها في مسألة الزوجة فهى لا تزيد.

الراجح: الرأي الأول: لأن الله تعالى اشترط لحصولها على الثلث كاملا عدم الولد وتفردها بالميراث مع الأب.

النصيب الثاني: لسدس وذلك بشرطين(١٥)

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث.

الدليل: قوله تعالى:(وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ)ا نساء١١

الشرط الثاني: عدم وجود عدد من الاخوة مطلقا.

الدليل: قوله تعالى:(فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)النساء١١

المطلب الثاني: نصيب الجدة في الإسلام.

الجدة نصيبها السدس مطلقا وميراث الجدة الواحدة السدس.فإن تعددن فالسدس بينهن بالسوية، ولا يزيد الفرض بزيادتهن. وهي ليست كالأم في استحقاق الثلث في حالة عدم الفرع الوارث والأخوة.

أجمع أهل العلم عَلَى أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وأجمعوا عَلَى أن الأم تحجب أمها وأم الأب، وأجمعوا عَلَى أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم.

وأجمعوا عَلَى أن الجدتين إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما. فأما أم أبي الأم، فإنها تسقط في قول أكثر أهل العلم.

الجدة صحيحة، وجدة غير صحيحة (فاسدة).

الجدة الصحيحة هي: التي تكون نسبتها الى الميت بجد صحيح، (١٦) وهي ثلاثة أقسام:

١- الجدة التي تدلى إلى الميت بمحض الإناث:كأم الأم، وأم أم الأم.

٢ – التي تدلي إلى الميت بمحض الذكور:كأم الأب، وأم أب ألأب.

٣ – التي تدلي إلى الميت بمحض الإناث، إلى محض الذكور: كأم أم الأب.(١٧)

وعند الحنفية: هي التي لا يكون في سلسلة اتصالها بالميت رجل بين امرأتين.(١٨)

والجدة غير الصحيحة:- وهي التي تنتسب إلى الميت بجد غير صحيح كأم أب الأم(١٩)

دليل ميراث الجدة السدس.

حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس» فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها: وفي الباب عن بريدة، وهذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة(٢٠)

المبحث الثاني: ميراث البنات في الإسلام(٢١)

وهذا المبحث ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ستحقاق البنت النصف.

المطلب الثاني: ستحقاق البنات الثلثين.

المطلب الثالث: ميراث بنت الابن.

المطلب الأول: استحقاق البنت النصف.

البنت الصلبية لها نصف التركة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: عدم وجود أخ معصب.

الدليل قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)النساء اليه ١١.

الشرط الثاني: أن تكون واحدة.

الدليل قوله تعالي: إِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ)

المطلب الثانى:استحقاق البنت الثلثين:

للبنت الثلثان بشروط:

الشرط الأول: أن يكن اثنين فأكثر.

الدليل قوله تعالي(إِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)

الشرط الثاني: عدم وجود أخ معصب.(٢٢)

المطلب الثالث: نصيب بنت الابن.

بنت الابن لها نصيبان ؛ قياسا على البنت الصلبية.

النصيب الأول:النصف، وذلك بثلاثة شروط:

الشرط الأول:أن تكون واحدة.

الشرط الثاني:عدم وجود أخ معصب.

الشرط الثالث:عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها مثل:الابن أو البنت الصلبية.

الدليل: أن بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبية في حالة عدم وجودها بالإجماع.وكذلك إجماع العلماء أن البنت في الآية الكريمة تشمل البنت وبنت الابن.(٢٣)

المبحث الثالث: ميراث الأخت في الإسلام.(٢٤)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:ميراث الأخت الشقيقة.

المطلب الثاني: ميراث الأخت لأب.

المطلب الثالث: ميراث الأخت لأم.

المطلب الأول نصيب الأخت الشقيقة في الميراث لها نصبيان:

الأول:نصف التركة وذلك بشروط.

الشرط الاول:أن تكون واحدة.

الشرط الثاني:عدم وجود أخ معصب.

الشرط الثالث: عدم الأصل والفرع.

الدليل قوله تعالى:(يستَفتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)النساء

النصيب الثاني: الثلثان: وذلك بثلاثة شروط.

الشرط الأول:أن يكن اثنين فأكثر.

الشرط الثاني:عدم وجود أخ معصب.

الدليل قوله تعالى: (فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ)

النصيب الثالث: السدس بشرطين:

الشرط الأول: عدم المعصب وهو الأخ الشقيق..

الشرط الثاني: انفراد البنت الصلبية بالنصف، فلو كان هناك أكثر من بنت صلبية، فلا شيء لبنت الابن؛ لاستحقاق البنات الثلثين.(٢٥)

الدليل على استحقاق بنت الابن الإجماع(٢٦)

والسنه الثابتة عن النبي (صلي الله عليه وسلم).

سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي (صلى الله عليه وسلم): «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم (٢٧)

المطلب الثاني: ميراث الأخت لأب(٢٨)

الأخت لأب لها نصيبان:

النصيب الأول: نصف التركة.

وذلك بثلاثة شروط.

الشرط الأول:أن تكون واحدة.

الشرط الثاني:عدم وجود أخ معصب.

الشرط الثالث:عدم وجود أصل وفرع.

الشرط الرابع: عدم وجود الأخت الشقيقة:

النصيب الثاني: الثلثان بشروط:

الأول:أن يكونا اثنين فأكثر.

الثاني: عدم وجود أخ معصب.

الثالث: عدم وجود الأصل والفرع.

الدليل:هو نفس دليل ميراث الأخت الشقيقة ؛ لإجماع العلماء أن لفظ الأخت في الأيه يشمل الأخت الشقيقة والأخت لأب.

النصيب الثالث: السدس.

وتستحقه بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضا. فلو تعددت الشقيقات بأن كن اثنين فأكثر، أسقطن الأخت، أو الأخوات لأب ؛ وذلك لاستكمال الشقيقات الثلثين؛ لأن الأخت لأب فأكثر، إنما تأخذ السدس مع الشقيقة ؛ لتكملة الثلثين كبنت

الابن مع البنت، وكذلك لابد أن تأخذ الشقيقة النصف فرضا وليس تعصيبا، فلو أخذت النصف تعصيبا، لا شيء للأخت لأب.

الشرط الثاني: عدم الأخ المعصب لها وهو أخوها. فإن كان معها أخوها فالباقي بعد الشقيقة لهما تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ودليل استحقاق الأخت لأب السدس مع الشقيقة، هو الإجماع المستند إلى قياسها على بنت الابن مع بنت الصلب.(٢٩)

المطلب الثالث: ميراث الأخت لأم.(٣٠)

لها السدس بشرطين:

الأول: أن تكون واحدة.

الثاني: عدم وجود الأصل والفرع.

الدليل:قوله تعالى:(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ)النساءالآية ١٢

وَالْمُرَادُ أَوْلَادُ الْأُمِّ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ " وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ " وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ كَالْخَبَرِ عَلَى الصَّحِيحِ(٣١)

الأخت لأم لا يعصبها أخوها، بل يكون الفرض بينهما بالسوية(٣٢)

المبحث الرابع: ميراث الزوجة في الإسلام.

المطلب الأول: شروط استحقاق الزوجة للميراث.

المطلب الثاني: نصيب الزوجة في الميراث.

المطلب الثالث: ميراث زوجة المفقود.

المطلب الأول: شروط استحقاق الزوجة للميراث (٣٣).

يشترط لميراث الزوجة من زوجها شروط:

الشرط الأول:أن يكون العقد صحيحا، فحينما يكون العقد صحيحا يجب التوارث سواء دخل بها، أو لم يدخل باتفاق الفقهاء.

فإذا كان العقد باطلا، فلا توارث بينهما مطلقا باتفاق الجمهور، ولم يخالفهم إلا المالكية، فقالوا: بالتوارث إذا دخل بها في نكاح الشغار يتوارثان.

الشرط الثاني :قيام الزوجية حقيقة أو حكما.

١ . قيام الزوجية حقيقة :تستحق الزوجة الميراث من زوجها المتوفى في حال قيام الزوجية، إذا لم يحصل بينهما فرقه لأي سبب من الأسباب.

٢ . قيام الزوجية حكما: تستحق الزوجة الإرث من زوجها المتوفى بقيام الزوجية حكماً فيما إذا توفيّ الزوج في عدة الطلاق الرجعي، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء.

المطلب الثاني: نصيب الزوجة من الميراث.

للزوجة نصيبان(٣٤)

١- النصيب الأول: الربع وذلك بشرط:

وهو عدم وجود الفرع الوارث.

الدليل: قوله تعالى:(وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)النساء أية ١٤.

٢- النصيب الثاني: الثمن.

الدليل:قوله تعالى:(فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) النساء آية١٤.

المطلب الثالث: ميراث زوجة المفقود.

أَمَّا ميرَاثُ الزَّوْجَةِ فَاختَلَفَ الْفُقَهَاءُ فيه كمَا يلِي: ذَهَبَ الشَّعْبِيُّ إِلَى أَنَّ زَوْجَةَ الْمَفْقُودِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مَيِّتٌ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ، وَهِيَ تَرِثُهُ.

وَفِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ تَفْصِيلٌ: فَإِنْ جَاءَ مَوْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الثَّانِي، وَوَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْمَفْقُودِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَجَاءَ مَوْتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَرِثَتْهُ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ الْمَوْتِ.

وَإِنْ جَاءَ مَوْتُ الْمَفْقُودِ بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ إِرْثَ لَهَا.

أَمَّا إِنْ كَانَ زَوَاجُ الثَّانِي قَدْ وَقَعَ فِي الْعِدَّةِ(٣٥)

المبحث الخامس: ميراث المرأة بالتعصيب.

وهذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العصبة، ودليل مشروعيتها.

المطلب الثاني: أقسام العصبة.

المطلب الأول: تعريف العصبة.

العصبة لغة: أولياء الرجل الذكور من ورثته والجمع العصبات والواحد من عاصب(٣٦)

والعصبة: ما يعصب به الرأس، وسمى أقارب الرجل لأبيه عصبة؛ لأنهم يحيطون به وقت الأذى يحمونه من ا

شرعا من لَيْسَ لَهُم سهم مُقَدّر من الْوَرَثَة، فيرث التَّرِكَة إِذا انْفرد أَو مَا فضل بعد الْفُرُوض فقولنا يَرث التَّرِكَة صَادِق بالعصبة بِنَفسِهِ وَهُوَ مَا تقدم وبنفسه وَغَيره مَعًا(٣٧)

وكل من يأخذ المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولا يأخذ شيئاً إذا استغرقت الفروض التركة.(٣٨)

دليل ميراث العصبات: من الكتاب والسنة.

من الكتاب قوله تعالى:(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ)النساء الاية ١١

وقوله(صلي الله عليه وسلم):عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)(٣٩)

المطلب الثانى أقسام العصبات(٤٠):

١-العصبة بالنفس. ٢-العصبة بالغير. ٣-العصبة مع الغير.

العصبة بالنفس: كل ذكر لا يدخل في نسبة للميت أنثي.

وهم أربع جهات:١- جهة البنوة. ٢- جهة الأبوة.

٣- جهة الأخوة. ٤- جهة العمومة.

ثانيا: العصبة بالغير: كل أنثي تأخذ النصف عند الانفراد والثلثين عند التعدد، تصبح عصبة مع أخيها.

وهن أربع: ١- البنت مع أخيها. ٢- بنت الابن مع أخيها.

٣- الأخت الشقيقة مع أخيها. ٤- الأخت لأب مع أخيها.

دليل ميراثهن من الكتاب والسنة:

أولأ: الدليل على ميراث البنات وبنات الابن:

قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)النساء الاية ١١

الدليل على ميراث الأخوات:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)

٣- العصبة مع الغير.

العصبة مع الغير:هن الأخوات الشقيقات، أو لأب مع البنات، إذا لم يكن معهن أخ معصب، فالأخت الشقيقة، أو لأب تصبح عصبة مع البنت أو بنت الابن(٤١)

السبب في جعل الأخوات مع البنات عصبة ؛ ليدخل النقص على الأخوات دون البنات.

دليل ميراث العصبة مع الغير:

سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين. أقضي فيها بما قضى النبي (صلى الله عليه وسلم)«للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم(٤٢)

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير(٤٣)

العصبة بالغير	العصبة مع الغير
١-لابد فيه من وجود عاصب بالنفس حتى تكون الأنثى عصبة مع أخيها. ٢-تتعدى العصوبة من الذكر إلى الأنثى، ولا تأخذ الأنثى فرضها، بل ترث مع الأنثي للذكر مثل حظ الأنثيين.	١-ليس فيها عاصب بالنفس. ٢-لا تتعدى العصوبة، أي لا تشارك الأخوات البنات في الميراث، بل تأخذ البنت فرضها والباقي للأخت.

المبحث السادس: شبهة ميراث المرأة، والرد عليها.

قال أعداء الإسلام: إن المرأة مظلومة في قضية الميراث؛ لأنها ترث نصف ميراث الرجل، فقد جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/كوبنهاجن سنة

٥١٩٨ينبغي دراسة كل ما تبقي من أحكام تشريعية تمييزية في المجالات الاجتماعية والاقتصادي توالسياسية؛ بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التى تميز ضد المرأة، فيما يتصل بالحقوق المتعلقة بالجنسية، والإرث وحيازة الإملاك والتحكم فيها.

كما أن المطلع على توصيات المؤتمرات العالمية للمرأة، نجد أنها دوما تطالب بمساواة الرجل بالمرأة.(٤٤)

الرد على هذه الشبة:

وفي الحقيقة تمييز الذكر على الأنثى في بعض الحالات، لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق، وإنما يخضع لعدة معايير:

أولها: قرب الدرجة بين الوارث:ذكرًا كان، أو أنثى، وبين المُوَرَّث المتوفَّى.فكلما اقتربت الصلة، زاد النصيب فى الميراث. وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب.

وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال. فالأجيال التى تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه، وكلتاهما أنثى ـــ.. وترث البنت أكثر من الأب، حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها.. وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد

البنت بنصفها ! ـــ.. وكذلك يرث الابن أكثر من الأب، وكلاهما من الذكور..

وفى هذا المعيار من معايير فلسفة الميراث فى الإسلام، حِكَم إلهية بالغة، ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين.! .

وهى معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق.

وثالثها: العبء المالي الذى يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله، والقيام به حيال الآخرين.

وهذا هو المعيار الوحيد الذى يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضى إلى أى ظلم للأنثى، أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.! .

فإن استقراء حالات ومسائل الميراث، كما جاءت فى علم الفرائض (المواريث)، يكشف عن حقيقة قد تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة فى هذا الموضوع. فهذا الاستقراء لحالات ومسائل الميراث، يقول لنا:

١ ـــ إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

٢ ـــ وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع، ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.

٣ ـــ وهناك حالات عشر أو تزيد، ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

٤ ـــ وهناك حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال. أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هى، ولا يرث نظيرها من الرجال، فى مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.

تلك هى ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث فى علم الفرائض (المواريث)، التى حكمتها المعايير الإسلامية التى حددتها فلسفة الإسلام فى التوريث، والتى لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة، كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون! . وبذلك نرى سقوط الشبهة المثارة حول أهلية المرأة، كما قررها الإسلام.(٤٥)

*** الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث:(٤٦)**

١- ميراث الأبوين (الأم، والأب)، مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث:كالابن وابن الابن، وإن نزل ذكراً، كان ابن الابن أو أنثى، قال الله تعالى: ((وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ)) [النساء/١١].

٢- ميراث الأخوة لأم اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكوراً فقط.

٣- أو ذكوراً، أو إناثا فقط.أو ذكوراً وإناثاً، فإنهم يشتركون في الثلث، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

قال الله عز و جل: ((وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ)) [النساء/١٢]، و تظهر الحكمة في ذلك، أن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه.

٤- ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن أم أم، أب أب، وابن، فإن لأم الأم السدس فرضا.ولأب الأب السدس أيضاً. والباقي للابن. (٤٧)

*** حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر (٤٨)**

قد يستغرب البعض ويستبعد وجود حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، و لكن الأمثلة تشهد لذلك فمنها:

١- فلو مات رجل عن: زوجة، بنت، أم، أختين لأم، أخ شقيق. لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم، من أصل أربعة وعشرين سهماً، وللأم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتحجب الأختين لأم بالبنت.

٢- فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق. وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل ؛ أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب. فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

٣- ولو ماتت امرأة عن: زوج، بنت، أخت شقيقة، أخت لأب. فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة.

٤- فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت، وكذلك الأمر لو حلّ محل البنت، بنت ابن وإن نزل، أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث: مذكر أو مؤنث.مع العم الشقيق أو لأب، فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.

٥- ولو ماتت امرأة عن: زوج، ابنتي ابن، ابن ابن ابن، فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً، ولبنتي الابن ثمانية، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، ولابن الابن الباقي وهو سهم واحد.

فنصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن ؛ ذلك لأنها أعلى درجة منه، وأكبر من نصيب الزوج.(٤٩)

*** حالات ترث فيها الأنثى دون الذكر:**

١/ وذلك كما لو مات شخص عن: أم بنتين، أختين لأب، أخ لأم.

فإن للأم سهمين من أصل ثمانية، ولكل واحدة من البنتين أربعة أسهم، ويبقى للأختين لأب سهمان، لكل منهما سهم، بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب. فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن باستثناء الأخ لأم (٥٠).

٢/ وكما في مسألة العاصب الشؤم.

فلو ماتت امرأة عن: زوج، بنت، ابن ابن، بنت ابن، أب وأم. فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهماً، وللبنت ستة، ولا يبقي لابن الابن، وبنت الابن شيء.

فالبنت ورثت أكثر من الزوج، وأكثر من الأب، وورثت ولم يرث ابن الابن، وورثت الأم أيضاً، ولم يرث ابن الابن.

أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي، ولا يرث نظيرها من الرجال في مقابل أربع حالات واردة على سبيل الحصر، ترث فيها المرأة نصف الرجل.

والأكثر من ذلك أن القرآن الكريم لم يجعل مسألة الأنصبة، وتقسيم الإرث مجرد عملية تقنية حسابية خاضعة لقواعد قانونية جافة، بل إن أمر الإرث وقضاياه ترتبط بالنظام المالي للأسرة في الإسلام.

فيوزع المال أو التركة بعد موت مالكها توزيعا يراعى فيها القريب والبعيد، ويراعى فيها هل الوارث صغيرا، أم بلغ من العمر عتيا. وخير مثال على هذا أن كل واحد من الوالدين يستحق من تركة ابنهما السدس لكل منهما، والباقي –وهو الثلثان – يستحقه أولاده ؛ لأ ن الولد لا زال في حاجة إلى ما يستقبل به الحياة.

وأما الوالد ان فسيكونان في مرحلة من العمر، لايحتاجان إلى مال أكثر من الصغير. وكذلك لهما أولادهما تجب علهم نفقة أبويهما.

٣/ وكذلك لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة، ولا مع وارثات بطريق التعصيب.

٤/ هذا فضلاً عن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث، ويحرم فيها الذكر، ولو كان صاحب فرض أو وارث بطريق التعصيب ؛ وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث، كالقتل العمد وشبه العمد والارتداد.

الفصل الثاني: ميراث المرأة ودوره في التماسك الاجتماعي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم التماسك الاجتماعي.

المبحث الثاني: ميراث المرأة ودوره في التماسك الاجتماعي.

المبحث الثالث: تأثير حرمان المرأة من الميراث على التماسك الاجتماعي.

المبحث الأول: مفهوم التماسك الاجتماعي.

ظل مفهوم الترابط الاجتماعي واحداً من أهم المفاهيم التي تحدد طبيعة علاقة الفرد بالجماعة في كل مجتمع، والشعور بالترابط من أهم الدعائم التي تحافظ علي استقرار ونمو المجتمع. وهو يشير إلى مدى شعور أفراد المجتمع بالترابط مع مجتمعهم (٥١)

والتماسك الاجتماعي لغة: التماسكَ يعني ترابط أجزاء الشيء حسيًا ومعنويا. ويفسّر التماسك الاجتماعي بترابط أجزاء المجتمع الواحد، فيشدّ بعضُها بعضا. (٥٢)

التكافل الاجتماعي: أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له، وأن عليه واجبات للآخرين، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك بإيصال المنافع إليهم، ودفع الأضرار عنهم.(٥٣)

المبحث الثاني: تأثير ميراث المرأة على تحقيق التماسك الإجتماعي.

من خلال المعنى اللغوي للتماسك الاجتماعي يتبين لنا: أنه الترابط الاجتماعي بين الأفراد حسيا ومعنويا، ولا يحدث ترابط وتماسك إلا بحل المنازعات التى تكون بين أفراد المجتمع،،وإعطاء كل ذى حق حقه، وخاصة بعد ما جد علي المجتمعات الإسلامية من مظاهر سلبية، يوشك أن تعصف بالكيان الأسري، وتهدد التماسك الاجتماعي، فكثرت ظواهر عقوق الأبناء، وتقلصت وظائف الأسرة، وارتفعت نسب المشكلات الاجتماعية، وتعددت أسباب الجريمة، ومظاهر الانحراف والانتحار والعنف العائلي، والمشكلات الزوجية، وضعف التواصل بين الأقارب والأرحام، وسادت القطيعة والجفاء، وضعفت روابط المودة، مما ينذر باشتعال أزمة اجتماعية خطيرة، يجب المبادرة إلى إطفائها والقضاء عليها، بإعطاء قضايانا الاجتماعية حقها من العناية والرعاية والاهتمام، وذلك بدراسة المشكلات الاجتماعية، والتي من أهمها ميراث المرأة في الإسلام.

ومن المخالفات والمحرمات التي ترتكب في حق المرأة بقصد حرمانها من الميراث، والتي أثرت بشكل سلبي على العلاقات الاجتماعية.

ومن أهم هذه المخالفات:

١- تقسيم المورث ثروته في حياته إلى الذكور من أولاده دون الإناث، وذلك بقصد حرمانهن من الميراث بعد وفاته، عن طريق الهبة أو التمليك بالبيع الصوري أو التسجيل.

وهذا العمل مخالف لقواعد المواريث العامة التي تعتبر قانونا من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، أو الاتفاق على ما يخالفه.

وإذا ثبت لدى القضاء هذه البيوع الصورية لابد من الحكم بفسخ هذه البيوع ؛ لأن هدفه حرمان الاناث من الميراث البيع بدون عوض "الثمن" هو بحكم الهبة، والهبة في حكم الوصية، ولا وصية لوارث.(٥٤)

٢- استحواذ بعض الأبناء (كالابن الأكبر) على الميراث، بحجة أنه هو الذي ساهم في تكوين ثروة والده، أو بحجة أن تبقى التركة على حالها ؛ لأنّها تراث من الوالد؛ لتخليد ذكراه!! -يبرر سرقته لميراثها.

حرمان البنات من أموال آبائهن بأنواع من الحيل مثل:

وقف أمْوالهم على الذكور دون الإناث.

وقد قال مالك: إن ذلك من سنة الجاهلية. ورأى، ذلك الحُبس باطل.

٣- وكان كثير من أقرباء الميت يلجئون بناته إلى إسقاط حقهن في ميراث أيهن لأخوتهن في فور الأسف على موت أبيهن، فلا يمتنعن من ذلك، ويرين الامتناع من ذلك عار اعليهن، فإن لم يفعلن قطَعَهن أقرباؤهن.(٥٥)

٤- التزوير بالوثائق المتعلقة بحصر الورثة، باستبعاد بعض الورثة (الإناث غالبا) أي كتم بعض بالأشخاص.

٥- ادعاء وجود وصية لبعض الأقارب لحيازة جزء من التركة، كأن يدعي أحد الأبناء بان والده كان قد أوصى لأحفاده (أولاد المدعي) ؛ ليضمن نصيباً من التركة، بالإضافة لنصيبه -بقصد تقليل حصص باقي الورثة-.

٦- تهديد المرأة من قبل الوارثين بالتنازل لهم عن نصيبها من الميراث. ويتم ذلك عن طريق التخارج، أو البيع بواسطة وكالة دورية .

٧- وقد يتم الاعتداء على ميراثها عن طريق الخداع بمبلغ مالي، وهي ما يسمى "بالترضية".وهذا شائع جدا في الآونة الأخيرة، وفي هذا النوع يعطون المرأة

مبلغا زهيد ا، أو قطعة أرض قليلة الثمن لا تساوي حقها في الميراث، بل تساوي اعشار هذا الحق، ويطلب منها البيع، أو التخارج في مقابل هذا المبلغ الزهيد الذي هو في حقيقته، لا يمثل ميراثها .

٨- حرمان الزوجة من حقها في المهر المؤجل عند وفاة زوجها، أو اعتباره جزءًا من التركة، فيقسم من ضمنها.(٥٦)

٩- حرمان المرأة من الميراث بسبب الأعراف والعادات والتقاليد القبلية السائدة في بعض القرى والأرياف ؛ لاعتقادهم أن الأموال ستذهب إلى الأصهار، ورفضهم أن تملك المرأة ذمة مالية خاصة به، كما أن حرمان المرأة من الميراث من عادات الجاهلية.(٥٧)

١٠- إن حرمان المرأة من الميراث هو معصية الله ورسوله، حيث قال تعالى:

(وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ). وقال(عليه الصلاة والسلام): "حارم وارثه من أهل النار".

وفي حديث آخر "من حرم وارثا ميراثه، حرمه الله الجنة"، وحرمان المرأة ما هو إلا من طرق القطيعة لصلة الأرحام، وفيها تعريض للمرأة للفقر والعوز، واعتداء وظلم على الحقوق.

والشرع والقانون قد حددا وحصرا "موانع الميراث" للرجل أو للمرأة: بقتل المورث ".فمن استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه" وبالردة، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.(٥٨)

وعلى الرغم من زيادة الوعي لدى المرأة، والصرامة في أحكام القضاء، وتفهم القضاء لهذه الظاهرة، إلا ان مجموعة كبيرة من النساء لا تتوجه للمطالبة، وذلك لعجزها عن دفع تكاليف المطالبة ورسوم ومصاريف واتعاب المحاماة.

وقد درج لدى بعض المحامين على أخذ اتعابهم كنسبة مئوية عند التحصيل النهائي لحصتها، مما يحل من مشكلة المرأة بالجانب المالي.(٥٩)

المبحث الثالث: تأثير حرمان المرأة من الميراث على التماسك الاجتماعي.

قال الدكتور احمد صقر عاشور: يؤدى تماسك الجماعة إلى زيادة قدرتها على التحكم في معدلات أداء أفرادها، بما يحقق انتظاما واستقرارا في أداء المجموعة عند مستوى معين.(٦٠)

وكلما زاد التداخل الاجتماعي، كلما زاد التماسك بين أفراد الجماعة.

في المجتمعات الإسلامية، نجد أن حرمان الأنثى من الميراث يعتبر من العادات السيئة التي انتشرت، والتي أصبحت تشكل خطورة على التماسك الاجتماعي، فأصبحنا نجد في الأسرة الواحدة جرائم قتل؛ بسبب حرمان الأنثى من الميراث، فضلا عن فطيعة الرحم، التي دعا الإسلام إلى وصله، فكثرت ظواهر عقوق الأبناء، وارتفعت نسب الطلاق والمشكلات الاجتماعية، وتعددت أسباب الجريمة، ومظاهر الانحراف والانتحار والعنف العائلي، والمشكلات الزوجية.(٦١)

وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة مبينة مظاهر هذا التماسك الاجتماعي وأساليبه؛ إذ يقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه.من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة.ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة).(٦٢)

ويقول أيضًا: (المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يكذبه، ولا يخذله. كل المسلم على المسلم حرام: عرضه، وماله، ودمه، التقوى ها هنا -وأشار إلى قلبه- بحسب امرئ من الشر أن يحقّر أخاه المسلم). (٦٣)هكذا يبين لنا النبي (صلى الله عليه وسلم).

ويشبه -صلوات الله وسلامه عليه- هذا التماسك الاجتماعي وقوته بالجسد تارة، وبالبنيان تارة أخرى، فيقول: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، مثل الجسد الواحد؛ إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(٦٤)

كما يقول (صلى الله عليه وسلم): ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا – وشبك بين أصابعه–)).(٦٥)

* إن نظام الإسلام في الميراث نظام عادل، فصل فيه من هم الورثة الشرعيون، وبين نصيب كل وارث حسب قربه من الميت، وحسب حاجة كل منهم للمال.

إن الدين الإسلامي أعطى للأنثى نصف ميراث الذكر، وفي المقابل رفع عنها كل التكاليف المالية، فالمرأة ليس عليها أى نفقات مالية منذ أن تولد وحتى تموت.

فمنذ أن تولد حتى تتزوج نفقتها على أبيها، وبعد الزواج نفقتها على زوجها.فالإسلام رفع عنها التكاليف المالية، وأعطاها نصف الميراث، وأعطى للرجل ضعف ميراثها، وفي المقابل أوجب عليه كل التكاليف المالية.

والعدل والإنصاف يقتضي أنّ من كانت أعباؤه المادية أكبر، أن يُعطى أكثر. والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة، لا أمر محاباة لحساب جنس على جنس آخر. على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطلقا، ولكن مقيدا بحالات.وبالتالي فإننا نعتبر هذه الشبهة التي أثيرت على الإسلام من قبل أعدائه المتربصين، وتناقلها بعض الجهلة والمقلدين من المسلمين، لا أساس لها من الصحة.

الخاتمة

١- علم المواريث الوحيد الذي حرص القرآن الكريم على تفصيله، على نحو ما فصل، وعدم تركه للبشر ؛ لتعلقه بقضية من أخطر القضايا.

٢- الحرص بالنص على ميراث المرأة في معظم حالات إرثها، وبيان الكم الذي تستحقه في كل حالة في القرآن الكريم أولاً.

٣- إن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال.

في مقابل أربع حالات واردة على سبيل الحصر ترث فيها المرأة نصف الرجل.

٤- إن تحقيق العدالة الاجتماعية هي الأساس في تحديد نصيب المرأة أو تلك، وأنه لم يتوقف أمر توريثها على القاعدة الشائعة للذكر مثل حظ الأنثيين وحدها، وأن المسألة إنما هي مسألة حساب، لا مسألة عواطف، ولا ادعاء، والعدل يقتضي أن يعطى كل حسب حاجته.

٥- الإسلام نبذ وحارب مبدأ حرمان المرأة من الميراث لمجرد كونها أنثى.

وتوعد من يحرمها لغير بالعذاب الشديد في الآخرة.

التوصيات

١- السعي إلى معالجة ظاهرة تزايد منازعات الميراث داخل الأسرة.

٢- اكتساب معارف ومعلومات ومهارات في تبسيط أحكام المواريث؛ تسهيلا لتطبيقها في الواقع.

٣- لإحقاق العدل للمرأة، ورفع الظلم عنها من الناحية المادية، يحرم توقيف العمل بالنصوص القطعية الثبوت، القطعية الدلالة في أحكام المواريث؛ لما فيه من زعزعة نظام مالي اجتماعي اقتصادي، واضطراب وفوضى وتشتت الروابط الأسرية.

٤- يجب التفكير في إجراءات إدارية وقانونية تحمي حقوق المرأة في الميراث، خصوصا التي لا عائل لها.

هوامش البحث

١. علي محمد الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم ن: دار المعرفة ــ بيروت – لبنان،ج٣/ص١٨٣.

٢. محمد على الصابوني، الميراث في الإسلام ص ١٨.ط دار الحديث.

٣. محمد بن عبد الله أبو بكر العربي،أحكام القرأن ت.محمد البجاوى.ن:دار التراث العربي بيرون، ط الأولي، باب (للرجال نصيب مما ترك الوالدان...)ج١ص:٣٤٨.

٤. أرشيف ملتقي أهل الحديثhttp://www.ahlalhdeeth.com

٥. وليد كمال شكر، شبهات النصارى حول الإسلام، ج١،ص ١٣٦

٦. أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام ،ط دار إسلاف للنشر والتوزيع لطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، ج١١ص ٥٤٠.

٧. أرشيف ملتقي أهل الحديث، باب الإعجاز التشريعي في القران الكريم المواريث.ج٤ ص ١٢٥

٨. محمد بن عبد الكريم الشهرستانى، الملل والنحل،ط درا المعرفة، بيروت ط ١٤٠٤-١٩٨٤م ج١ ص ٢٠٩

٩. العهد الجديد: الإصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الرسول الثانية، جمعية التوراة الأمريكانية الفقرة ٣-٤ ص ٣٠٠

١٠. ميراث المرأة في الإسلام، أرشيف ملتقي أهل الحديث،ج٤٨ص٢٥٧ http://www.ahlalhdeeth.com

١١. مصطفي السباعي،المرأة بين الفقه والقانون،٢٣ط دار الوراق للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م

١٢. تفسير القرطبي ٥٠,٥١،٦٣/١،تفسير ابن كثير ٤٥٤,٤٥٧/١

١٣. شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،ت: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

١٤. رسالة ماجستير بعنوان حق المرأة في التملك في الفقه الإسلامي ١٤٢٨م-٢٠٠٧م للطالبة: أميمة محمد مسعود الجملة، الجامعة الإسلامية-غزة، كلية الشريعة والقانون، ص ٢٧.

ابن رشد القرطبي بداية المجتهد ط مصطفي الحلبي.٢٥٧/٢،ط مصطفي الحلبي. و محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المغني لابن قدامه ن:مكتبة القاهرة ٧/١٦

١٥. المراجع السابق

١٦. ابن القيم الجوزية أعلام الموقعين، ن،دار ابن الجوزي، ط الأولي، ١٤٢٣هـ ٣٥٩/١

١٧. د فهد بن عبد الرحمن اليحيى،اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية ج٨ ص٢٤٩،ن:كنوز اشبيليا. .جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٧٩

وبن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،الإنصاف، ن: أضواء السلف – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م،ج٧ ص ٣٠٨

١٨. د فهد بن عبد الرحمن اليحيى،اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية ج٨ ص٢٤٩،ن:كنوز اشبيليا. .جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٧٩،وابن رشد،بداية المجتهد، دار الفكر بيروت / الطبعة ١٤١٥ هـ ج٤ ص ١٢٨.

وبن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،الإنصاف، ن: أضواء السلف – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م،ج٧ ص ٣٠٨

١٩. محمد بن عبد الله التويجري'،مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ن: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠،باب ميراث الأم ج١ ص ٨٨٦.

٢٠. أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري،الإقناع لابن المنذر. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ،ج / ص٢٨٦.

٢١. عبد الرحمن محمد سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى سنة١٤١٩ م:٢ص ٥٩٠

٢٢. ابن عابدين، الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ن: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،ج٥ ص ٥٠٩.

٢٣. شمس الأئمة السرخسي المبسوط للسرخسي. ن: دار المعرفة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.ج٢٩ ص ٢

٢٤. سنن الترمذي باب ما جاء في ميراث محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ج٤.ص ٤١٩.

٢٥. شمس الأئمة السرخسي، المبسوط للسرخسي، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ ج٢٩ ص ٢٨٧. وعبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب ن: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، كتاب المواريث ج٩ ص٤٣
ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، فصل في ميراث البنات، ن: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م،ج٣ ص ١٤٧.

٢٦. ابراهيم محمد الباجورى، على حاشية الباجوري علي شرح الشنشوري على متن الرحبية ص ٧٤،وابراهيم الفرضي،العذب الفائض ج١ ص ٤٩.

بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع لابن قاسم، تم استيراده من نسخة: شاملة المجلس العلمي لشبكة الألوكة،ج١١ ص٩٧،و عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ن: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان،ج٩ص ٩١٠

٢٧. أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ن: دار الفكر بيروت.ج٢ ص ٢٧. ومحمد عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ط: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م،ج١ ص٨٩٠،.

٢٨. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، ن: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،باب ميراث بنت الإبن،ج٤ص ٤٠٥.

أخرجة: محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، لناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه باب ميراث ابنة الابن مع البنت،ج٨ص ١٥١.

٢٩. ابراهيم محمد الباجورى، على حاشية الباجوري علي شرح الشنشوري على متن الرحبية ص ٧٤،وابراهيم الفرضي،العذب الفائض ج١ ص ٤٩.

٣٠. محمد بن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح،ط دار الفكر، ط الأولي،١٤٠٥هـ،ج٧ ص ١٢، العذب الفائض٦٢/١،وشرح الرحبية لابن القاسم الحنبلي ج١ ص٢١، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ن: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، باب بنات الابن مع البنت،ج٨ ص ٤٥٥

٣١. صالح الفوزان، التحقيقات المرضية ط: ١٤١٩،ن:مكتبة المعارف ص:١٠٩.

٣٢. زين الدين أبو يحيى السنيكي،فتح الوهاب بشرح منهج، ن: دار الفكر للطباعة والنشر، ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ج٢ ص٥

٣٣. عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المطبعة التونسية، ن: الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ،ج٦ ص١٦٨.

٣٤. أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، باب: أحكام تنازع الزوجين، ج ٥ ص ٥١٦، أبو الحسن الماوردي،الحاوى، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩، ج٨،ص ١٥٠.

٣٥. : شمس الدين الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣،ج٤،ص٤٤٢. وبابن قدامة المقدسي، المغني، ن: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنـ ١٤٠٥ـة هـ

وعبد الله التويجري موسوعة الفقه الإسلامى٤ ص ٤٠٤. ن: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩.

٣٦. شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ن: دار المعرفة – بيروت،١٤١٤ هـ/١٩٩٣م، أبو عبد الله المواق المالكي والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل،ن دار الفكر بيروت، سنـ١٣٩٨ـة جـ٤ / ١٦٢.

والخطيب الشربيني الشافعي،مغني المحتاج ن: دار الفكر بيروت ومغني المحتاج ٣ج /ص ٢٧، وحاشية الشرقاوي ٢ / ٢١١،

وبابن قدامة المقدسي،المغنى، ٦ / ٣٦٦و ن: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنـ ١٤٠٥ـة هـ ج٨ ص ١٣٠.

٣٧. لسان العرب، مادة عصب،ج١٠، ص ١٦٦.

٣٨. الخطيب الشربيني الشافعي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،، ت: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، ن: دار الفكر – بيروت.

٣٩. أخرجة: مسلم بن الحجاج ا لنيسابوري، المسند الصحيح ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٥ ج٣ ص ١٢٣٣

٤٠. عبد الرحمن بن ناصر السعدي شرح منهج السالكين،٤١٥/١،: عبد الله التويجري،موسوعة الفقه الإسلامي، ن: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٤١. عبد السلام ابن تيمية،جامع المسائل ت: محمد عزير شمس، ن: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.ج١ ص ٣٢٣.

٤٢. ابراهيم الباجورى،حاشية الباجورى على متن الرحبية ١٠٨,١٠٩.

٤٣. أخرجة: محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، لناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه باب ميراث ابنة الابن مع البنت،ج٨ص ١٥١.

٤٤. المراجع السابقة.

٤٥. حماد القباج المراكشي، منزلة المرأة في الإسلام وكشف الشبهات،ط دار المجد ص٣٣٤.

وأبو عاصم البركاتى تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام،ص ١٨.

٤٦. د. صلاح الدين سلطان " ميراث المرأة وقضية المساواة: ص ١٨، ١٩ طبعة الأزهر، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩ م "

http://www.dar-alifta.com/ViewDI.aspx?ID=126

٤٧. المرجع السابق.

٤٨. أبو عاصم البركاتى،تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام،١٤٢٩هـ٢٠٠٨م،ط الأولي.ص ٥١.

٤٩. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)الإقناع لابن المنذر الدكتور ت:عبد الله بن عبد العزيز الجبرين'باب ميراث الأوبين،ج:١.ص ٢٨٠.

٥٠. : أبو الحسن ابن القطان،الإقناع في مسائل الإجماع، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ح١ ص:٩١

٥١. رسالة ماجستير، للباحثة / ورود عادل إبراهيم عَورتاني، بإشراف الدُّكتور مُحَمَّد الصُّلَيبي، جامعةُ النَّجاحِ الوطنية ١٤١٩ – ١٩٩٨.

٥٢. د. صلاح الدين سلطان " ميراث المرأة وقضية المساواة: ص ٢١ طبعة الأزهر، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩ م أبو عاصم البركاتى،تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام،١٤٢٩هـ٢٠٠٨م،ط الأولي. ن الصفا والمروة للنشر.ص ٥٩.

٥٣. موسى الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ن: دار المعرفة بيروت – لبنان، فصل في ميراث البنت والبنات ج:٣ص:٨٨.

وسليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، الناشر المكتبة الإسلامية

مكان النشر ديار بكر – تركيا.ج٣ ص:٢٥٤.

شيخ الإسلام ابن تيمية،جامع المسائل، ن: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ، باب ابنا عم أحدهما ج١ ص ٣٠٣

٥٤. خديجة عبدالرحيم، التاريخ .08 :البيان مجلة ديسمبر ٢٠١٣.

https://www.albayan.ae/science-today/readers-mail/2013-12-08-1.2015953

المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة.باب الميم ج:٢.ص٨٦٩.

ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر،ن: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،ج٣.ص ٢٠٩٩.

٥٥. التكافل الاجتماعي في الإسلام، عادل الصعدي، الأحد ٢٧ يناير ٢٠١٣،جامعة الإيمان.

http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1788.

٥٦. حكم تقسيم الشخص ماله على الورثة بحيلة البيع. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز، https://binbaz.org.sa/fatwas/131

٥٧. عبد الرحمن بن محمد القماش، الحَاوِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ، لإصدار الأول مايو ٢٠٠٩ م،ج٣٤٦،ص ١٥١.

٥٨. الميراث حق للمرأة وفريضة شرعية، رهام ظاهر المحامية. دنيا الوطن

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/06/19/1060973.html.

٥٩. ابن عاشور التونسي،التحرير والتنوير، ن:مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنانط.: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م،ج:٣٠ص:١٢٩.

٦٠. شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، ن: دار المعرفة – بيروت،ج٣٠:ص:٨٦، و بابن الهمام فتح القدير، ن: دار الفكر،ج:١٠ص:٢١٤'و بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ن: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧

٦١. الميراث حق للمرأة وفريضة شرعية، رهام ظاهر المحامية. دنيا الوطن

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/06/19/1060973.html.

٦٢. السياسة الشرعية – جامعة المدينة (ص: ٦١١) أحمد صقر عاشور (السلوك الإنساني في المنظمات،

http://www.skaau.com/vb/attachment/3/0/5/6/3/0/119192.attach

٦٣. الحسن القشيري النيسابوري صحيح مسلم،: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب تحريم الظلم،ج٤،ص ١٩٩٦.

٦٤. إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط الأولى، ١٤٢٢هـ،باب رحمة الناس والبهائم ص ١٠.

٦٥. محمد بن إسماعيل البخاري،صحيح البخاري، ن دار الشعب – القاهرة، ط الأولى، ١٩٨٧ م ج٤ ص ١٤.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: كتب التفاسير:

١- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، مختصر تفسير ابن كثير، ج ١، ط ١: القاهرة: مكتبة الصفا، د.ت.٢

٢- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1 :؛ بيروت :مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) أ:أحكام القران.المحقق: علي محمد البجاوي، الن.جامع العلوم والحكم لابن رجب ص١٧٩

٤-ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي،الإنصاف، ن: أضواء السلف – السعودية، اشر: دار إحياء الثراث العربي بيروت، الطبعة الأولى

٥- ابن عاشور التونسي،التحرير والتنوير، ن:مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنا ط.: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

ثانياً: كتب الحديث:

٦- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ط: ١؛ القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٠ هـ.

٧- ابن رجب:جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

٨- الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الكبير .تحقيق: د/ بشار عوّاد معروف، ط ١ ؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٦ م.

٩- العسقلاني: أحمد بن عمير بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.لا ط ؛ بيروت: دار المعرفة، د .ت.

١٠- مسلم: بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح .لا.ط؛ لا.م: لا .ن.

١١- النسائي: أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شمبي، ط ١ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م. ثال ا ث: كتب اللغة والمعاجم والموسوعات

ثالثا: كتب اللغة

١٢- بن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب .ط ١؛ ب رّوت :دار صادر، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١٣- الفيومي: أحمد بن علي، المصباح المنير، ت، د/ خضر الجواد، لا. ط ؛ بيروت: مكتبة لبنان ١٩٨٧ م.

١٤- مجموعة من المؤلفين: المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية، ط: ٤ مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

١٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل،ن: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

رابعا، كتب أصول الفقه

١٦- الشاطبي :ابراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات .ضبط نصه وقدم لو

١٧- العالم :يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط؛ 1الرياض دار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415ه 1994 /م.

١٨- الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، بيروت :دار الجيل..

خامساً: كتب الفقه العام:

١٩- ابن عابدين :محمد أمين، حاشية رد المحتار ط2 :؛ بيروت :دار الفكر، 1386 هـ /١٩٨٩ م

٢٠- ابن مفلح المقدسي :شمس الدين محمد، الفروع .تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، لا.ط؛ لا.م :مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، د.ت.

٢١- ابن نجيم : زين الدين إب ا رىيم، الأشباه والنظائر، ت :الدكتور محمد مطيع الحافظ، لا.ط؛ دمشق: دار الفكر، ١٩٩٩ م.

٢٢- ابن نجيم :زين الدين بن ابراهيم المصري، البحر الرائق، ج3 ، ط1 : بيروت : دار

٢٣- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام: فتح القدير،،(المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر

٢٤- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٥- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)

٢٦- الإقناع في مسائل الإجماع المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤

٢٧- محمد بن عبد الكريم الشهرستانى، الملل والنحل،ط درا المعرفة، بيروت ط

٢٨- ابن رشد القرطبي:بداية المجتهد ط مصطفي الحلبي.٢/٢٥٧،ط مصطفي الحلبي. و محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المغني لابن قدامه ن:مكتبة القاهرة.

٢٩- ابن القيم الجوزية أعلام الموقعين، ن،دار ابن الجوزي، ط الأولي، ١٤٢٣هـ.

٣٠- د فهد بن عبد الرحمن اليحيى،اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية ج٨ ص٢٤٩،ن:كنوز اشبيليا

٣١- ابن عبد البر النمري القرطبي،الإنصاف، ن: أضواء السلف – السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م،

٣٢- ابن عابدين، الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ن: دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٣- أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي، ن: دار الفكر بيروت.ج٢ ص ٢٧. ومحمد عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ط: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م،ج١ ص٨٩٠،.

٣٤- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)الإقناع لابن المنذر الدكتور ت:عبد الله بن عبد العزيز الجبرين'باب ميراث الأوبين،

٣٥- أبو عاصم البركاتى،تفنيد الشبهات حول ميراث المرأة في الإسلام، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م،ط الأولي. ن الصفا والمروة للنشر

٣٦- ابراهيم محمد الباجورى، على حاشية الباجوري علي شرح الشنشوري على متن الرحبية ص ٧٤،وابراهيم الفرضي،العذب الفائض ج١

٣٧- أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت ط: بدون طبعة، باب: أحكام تنازع الزوجين، ج ٥ ص ٥١٦، أبو الحسن الماوردي،الحاوى، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الناشر: المطبعة التونسية الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ

٣٨- وبابن قدامة المقدسي،المغنى، ٦ / ٣٦٦و ن: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنـ ١٤٠٥ـة هـ.

٣٩- ابراهيم الباجورى،حاشية الباجورى على متن الرحبية.

٤٠- حماد القباج المراكشي، منزلة المرأة في الإسلام وكشف الشبهات،ط دار المجد ص٣٣٤.

٤١-الخطيب الشربيني الشافعي،مغني المحتاج ن: دار الفكر بيروت ومغني المحتاج ٣ / ٢٧، وحاشية الشرقاوي.

٤٢- سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، الناشر المكتبة الإسلامية مكان النشر ديار بكر – تركيا،فصل في ارث الحواشى، ص٣،ج٢٥٤.

٤٣- اصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ) جامع المسائل – المجموعة الثانية تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

٤٤- د. صلاح الدين سلطان " ميراث المرأة وقضية المساواة: ص ١٠، ٤٦، طبعة الأزهر، دار نهضة مصر سنة ١٩٩٩ م

٤٥- عبد الرحمن بن ناصر السعدي شرح منهج السالكين،٤١٥/١،: عبد الله التويجري،موسوعة الفقه الإسلامي

٤٦- عبد السلام ابن تيمية،جامع المسائل ت: محمد عزير شمس، ن: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٤٧- عبد الرحمن بن محمد القماش، الحَاوِي فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الْكَرِيمِ، لإصدار الأول مايو ٢٠٠٩ م،

٤٨- علي محمد الصلابي، الوسطية في القرآن الكريم ن: دار المعرفة ــ بيروت – لبنان

٤٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

٥٠- محمد على الصابوني، الميراث في الإسلام ص ١٩.ط دار الحديث.

٥١- موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام

المؤلف: أحمد بن سليمان أيوب، ونخبة من الباحثين

فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع

الناشر: دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع (دار وقفية دعوية)

الطبعة: الأولى، ١٤٣٦

٥٢- وليد كمال شكر، شبهات النصارى حول الإسلام،

٥٣- مصطفي السباعي،المرأة بين الفقه والقانون،٢٣ط دار الوراق للنشر والتوزيع،

٥٤- محمد بن عبد الله التويجري'،مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة

٥٥-موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، ن: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م،باب ميراث بنت الإبن

٥٦- محمد بن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح،ط دار الفكر، ط الأولي،١٤٠٥هـ،ج٧ ص ١٢،العذب الفائض١/٦٢،وشرح الرحبية لابن القاسم الحنبلي.

٥٧-لإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٥٨- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

سادساً: المجلات العلمية والرسائل العلمية.-:

٥٩- السياسة الشرعية – جامعة المدينة

٦٠- رسالة ماجستير بعنوان حق المرأة في التملك في الفقه الإسلامي ١٤٢٨م-٢٠٠٧م للطالبة: أميمة محمد مسعود الجملة، الجامعة الإسلامية-غزة، كلية الشريعة والقانون،

ثامنا: مواقع إلكترونية:

٦١- خديجة عبدالرحيم، التاريخ .08 :البيان مجلة ديسمبر ٢٠١٣.
https://www.albayan.ae/science-today/readers-mail/2013-12-08-1.2015953

٦٢- التكافل الاجتماعي في الإسلام، عادل الصعدي، الأحد ٢٧ يناير ٢٠١٣،جامعة الإيمان.
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1788

٦٢- ميراث المرأة في الإسلام، أرشيف ملتقي أهل الحديث،ج٤٨ص٢٥٧
http://www.ahlalhdeeth.com

كتب أخري

٦٣- العهد الجديد: الإصحاح الحادي عشر من رسالة بولس الرسول الثانية، جمعية التوراة الأمريكانية الفقرة.